المفيد للاخلاص ضمنا وقوله فجاهد جمع به للمشاكلة وهذا ليس
ظاهرة مرادا الان ظاهر الجهاد ايصال الضرر للغير وانما المراد
القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن
فيؤول المعنى ابذل مالك واتعب بدنك في رضي والدك
والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله
ففيهما فجاهد لان امره بالمجاهدة فيما يقتضي رضاها عليه
ومن رضاها الاذن له عند الاستيذان وفي حديث ابي
سعيد عند ابي داود فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد
والا فبرهما وصححه ابن حبان والجمهور على حرمة الجهاد اذا
منعا او احدهما بشرط اسلامهما لان برهما فرض عين
والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلحق
الجد والجدة بهما في ذلك الاصح نعم لشمول طلب البر

باب ما قيل في الجرس بفتح الجيم والراء
اخره سين مهملة المصوت ونحوه مما يعلق كالقلايد في
اعناق الابل من الكراهة وتخصيصه الابل كالحديث
لاغلبيتها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن عبد الله بن
ابي بكر هو ابن محمد بن حزم عن عباد بن تميم المازني ان ابا
بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الانصاري قيل اسمه قيس
الاكبر بن حويز بمهملات بين الاخرتين مشناة تحتية
ساكنة وراء مضمومة مصغرا وليس له في هذا الكتاب سند
غير هذا رضي الله عنه اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض اسفاره قال في الفتح لم اقف على تعيينها

قال عبد

قال عبد الله بن ابي بكر بن حزم الراوي حسبت انه قال والناس
في مبيتهم كانه شك في هذه الجملة فارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم رسولا هو زيد بن حارثة رواه الحرث بن ابي اسامة
في مسنده لا يبقين بالمثناة التحتية والقاف المفتوحتين
ولغير ابي ذر ان لا يبقين بزيادة ان وبالتحتية بدل الفوقية
في رقبة بعير قلادة من وتر بالمثناة الفوقية لا الموحدة
او قال قلادة الا قطعت كذا هنا بلفظ او الشك او للتنويع
والنهي للتنزيه كما حكاه النووي عن الجمهور وقيل في حكمة النهي
خوف اختناق الدابة بها عند شدة الركض او لانهم كانوا
يعلقون بها الاجراس وفي حديث ابي داود والنسائي عن ام
حبيبة مرفوعا لا تصحب الملئكة رفقة فيها جرس او انهم
كانوا يقلدونها اوتارا فيسبى خوف العين فامروا بقطعها
اعلاما بان الاوتار لا يرد من امر الله شيا وهذا الاخير قاله
مالك واما المطابقة من جهة ان الجرس كما يعلق في اعناق الابل
لاجل القلادة وهو الوتر ونحوه فذكر المولف الجرس الذي يعلق
بالقلادة فاذا ورد النهي عن تعليق القلايد في اعناق الابل
دخل فيه النهي عن الجرس ضرورة والاصل هو النهي عن الجرس
لان تصحب الملايكة رفقة فيها جرس فافهم وفيه رواة الحديث ثلاثة
مدنيون وثلاثة انصاريون وفيه تابعيان والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم في اللباس وابو داود في الجهاد والنسائي
في السير

باب من اكتتب في جيش فخرجت امراته حاجة وكان والدي ذا وكان له عذر هل يؤذن له في الحج معها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد

Copyright © King Saud University